

كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول

٣٣٧٣- عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨] وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك ﴿أُطْلِقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية^(١). رواه أبو داود والنسائي.

٣٣٧٤- وعن عروة عن عائشة قالت: «كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبِينِي مِنِّي وَلَا أُوِيكَ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقِضِي رَاجِعْتُكَ. فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿أُطْلِقُ مَرَّتَانٍ﴾ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قالت عائشة:

(١) رواه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٢/٦، وفي «الكبرى»

فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ»^(١).
رواه الترمذي، ورواه أيضاً عن عروة مرسلأً وذكر أنه أصح.

٣٣٧٥- وعن عمران بن حصين: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ
امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ:
طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى
رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ»^(٢). رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل «ولا تعد».

٣٣٧٦- وعن عائشة قالت: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ رُفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رُفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ
بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَدْيَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ:
أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رُفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ
عُسَيْلَتِكَ»^(٣). رواه الجماعة.

٣٣٧٧- لكن لأبي داود معناه من غير تسمية الزوجين^(٤).

٣٣٧٨- وعن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ»^(٥).
رواه أحمد والنسائي.

(١) رواه الترمذي (١١٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٦). راجع «التبيان» (١٠٨٦).

(٣) رواه البخاري (٥٢٦٠) و(٥٢٦٥)، ومسلم ١٠٥٥/٢-١٠٥٧، وأحمد
٣٤/٦ و٣٧-٣٨ و٢٢٦ و٢٢٩، والنسائي ١٤٦/٦-١٤٧، والترمذي (١١١٨)،
وابن ماجه (١٩٣٢). راجع «التبيان» (١٠٠١).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٠٩).

(٥) رواه أحمد ٦٢/٦، ولم أجده عند النسائي.

٣٣٧٩- وعن ابن عمر قال: «سُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السُّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قال: لا، حَتَّى يَذُوقَ العُسَيْلَةَ»^(١).
رواه أحمد والنسائي وقال: «قال: لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخِرُ».

* * *

(١) رواه أحمد ٢/٢٥، والنسائي في «المجتبى» ٢/٩٨، وفي «الكبرى» ٣/٣٥٣.